

المحتويات

الموضوع

الصفحة

٣	الاهداء.
٥	شكر وتقدير.
٩	المقدمة.
١٣	الفهرس.
١٩	المراجع.
١٩	اولا-كتب ورسائل ومقالات باللغة العربية.
٢١	ثانيا- المنشرات والتقارير.
٢١	ثالثا- القوانين.
٢١	رابعا- مجموعات الاحكام القضائية.
٢١	خامسا- المجالات.
٢٢	سادسا- المراجع الانكليزية.
٢٣	الباب التمهيدي - ظروف الجريمة.
٢٧	الفصل الاول- الطبيعة القانونية لظروف الجريمة.
٢٧	الاتجاه الأول - الجريمة المقترنة بظرف تشكل جريمة جديدة.
٢٩	الاتجاه الثاني - الجريمة المقترنة بظرف تتبع الجريمة الأصلية.
٢٩	الرأي الأول: تبعية الظروف لنص الجريمة الأصلي.
٣٠	الرأي الثاني: تبعية الظروف لشق الجزاء.
٣١	الرأي الثالث: تبعية الظروف لنموذج الجريمة الكامل.
٣٤	الفصل الثاني - ظروف الجريمة وأركانها.
٣٤	أولا- أركان الجريمة.
٣٥	١- الأركان العامة للجريمة.
٣٥	أ- الركن القانوني.
٣٥	ب- الركن المادي.
٣٧	ج- الركن المعنوي.
٣٧	٢- الأركان الخاصة للجريمة.
٣٨	ثانيا- علاقة الظروف بالأركان.
٣٨	الرأي الأول- الطبيعة الذاتية للعنصر (الركن).
٣٩	الرأي الثاني - الأثر القانوني للعنصر.
٤٠	الرأي الثالث - الاسم القانوني للجريمة وعنوانها.
٤٠	الرأي الرابع - اشتراط العلم بالعنصر.
٤١	رأينا - معيار الحقوق القانونية.
٤٣	الفصل الثالث - تقسيمات ظروف الجريمة.
٤٣	أولا- تقسيم الظروف بحسب الأثر المترتب عليها (الظروف المشددة والظروف المخففة).
٤٤	تعريف الظروف المشددة.

٤٤
٤٥ خصائص الظروف المشددة.
٤٥ ثانيا-تقسيم الظروف المشددة من حيث أثرها في الجريمة.
٤٥ ثالثا- تقسيم الظروف بحسب نطاق تطبيقها.
٤٦ ١- الظروف المشددة العامة .
٤٨ ٢- الظروف المشددة الخاصة.
٥٠ اتجاه المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات بشأن الظروف العامة والخاصة.
٥٠ رابعا- تقسيم الظروف المشددة بحسب النتيجة العقابية.
٥١ ١- ظروف عادية
٥١ ٢- الظروف الاستثنائية.
٥١ خامسا- تقسيم الظروف المشددة من حيث ماهيتها.
٥١ ١- الظروف الموضوعية أو المادية.
٥١ ٢- الظروف الشخصية.
٥٣
٥٥ الباب الاول - الظروف المشددة الموضوعية.
٥٦ تمهيد.
٥٧ الفصل الاول- الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة.
٥٧ المبحث الاول- الظروف المشددة المتعلقة بصفة خاصة في شخص المجنى عليه.
٥٧ أولا- الظروف المشددة العامة المتعلقة بشخص المجنى عليه.
٥٨ أ- ضعف إدراك المجنى عليه.
٦٠ ب- عجز المجنى عليه عن المقاومة.
٦١ ج- المجنى عليه في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.
٦٣ ثانيا- الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بشخص المجنى عليه.
٦٣ ١- الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة.
٦٤ ٢- الجرائم المتعلقة بهيبة الدولة وعلاقتها بالدول الأخرى.
٦٦ ٣- الجرائم الواقعة على الموظفين الرسميين اثناء ادائهم لواجباتهم.
٦٧ تعريف الموظف الرسمي.
٦٩ شروط التشديد في الاعتداء على الموظف الرسمي.
٧٢ انصراف اثر الظرف المشدد الى الشريك.
٧٢ ٤- جرائم الاعتداء على الاشخاص القاصرين.
٧٤ ٥- الظروف المشددة المتعلقة بجرائم الاعتداء على الاصول والفروع.
٧٧ المبحث الثاني- الظروف المشددة المتعلقة بمدى جسامه الضرر.
٧٧ جسامه الضرر كظرف مشدد عام.
٧٨ جسامه الضرر كظرف مشدد خاص.
٧٩ الضرر.
٨١ الضرر المادي.
٨٣ الضرر الادبي- المعنوي.
٨٤ الضرر محتمل الوقوع.
٨٥ الضرر الاجتماعي.
٨٦ شدة الضرر في النصوص العقابية.
٨٦ الفرع الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة
٨٧ أ- الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي.

٨٨	ب- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.
٨٩	ج- الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة.
٨٩	د- تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية.
٨٩	هـ- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة.
٩٠	و- الجرائم ذات الخطر العام.
٩٣	الفرع الثاني- الجرائم المضرة بالافراد.
٩٤	أ- الجرائم المخلة بسير العدالة.
٩٤	ب- الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وهجر العائلة.
٩٥	ج- الجرائم الواقعة على الاشخاص.
٩٥	د- الجرائم الماسة بحرية الانسان ورحمته.
٩٥	هـ- الجرائم الواقعة على المال.
٩٦	الفصل الثاني- الظروف المشددة المتعلقة بأسلوب ووسيلة الجريمة.
٩٦	تمهيد.
٩٧	أوصاف الفعل الجرمي.
٩٨	المبحث الاول-الظروف المشددة المتعلقة بأسلوب الجريمة.
٩٩	المطلب الاول-الظروف المشددة العامة المتعلقة بأسلوب الجريمة.
١٠٣	المطلب الثاني-الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بأسلوب الجريمة.
١٠٥	الفرع الاول-اسلوب الفعل الجرمي المنطوي على الحيلة.
١٠٨	الفرع الثاني-اسلوب الفعل الجرمي المنطوي على الاكراه.
١٠٨	عناصر الاكراه.
١٠٨	١- ان يقع الاكراه على شخص.
١١٠	٢- ان يكون الاكراه بفعل مادي أو بالتهديد باستعمال السلاح.
١١٠	أ- الاكراه المادي.
١١٣	ب- التهديد باستعمال السلاح.
١١٦	الفرع الثالث-اسلوب الجريمة المشوب بالعنف والقسوة.
١٢٠	الفرع الرابع-اسلوب الفعل الجرمي المتعلق باقتحام المساكن.
١٢١	المبحث الثاني-الظروف المشددة المتعلقة بوسيلة الجريمة.
١٢٣	المطلب الاول -الظروف المشددة المتعلقة بالوسائل المستعملة في اقتحام الامكان لغرض سرقتها.
١٢٤	الفرع الاول-الكسر أو الخلع.
١٢٦	الفرع الثاني-التسور والتسلق.
١٢٧	الفرع الثالث-المفاتيح المصطنعة.
١٢٧	تعريف المفاتيح المصطنعة.
١٢٩	المطلب الثاني-الظروف المشددة المتعلقة باستعمال السلاح والمفرقات في ارتكاب الجرائم.
١٣٦	المطلب الثالث-الظروف المشددة المتعلقة بوسائل استعمال السموم.
١٣٦	الشرط الاول-حصول القتل العمد بجميع اركانه.
١٤٠	الشرط الثاني- وسيلة القتل باستعمال السم.
١٤٥	الفصل الثالث- الظروف المشددة المتعلقة بمكان وزمان الجريمة.
١٤٥	المبحث الاول-الظروف المشددة المتعلقة بمكان الجريمة.

١٤٦	المكان في الظروف المشددة العامة.
١٤٧	المكان في الظروف المشددة الخاصة.
١٤٨	ظرف المكان في جريمة الاحراق.
١٤٩	ظرف المكان في الجرائم المتعلقة بالبنوة.
١٥٠	ظرف المكان في جريمة السرقة.
١٥٠	او لا- المحل المسكون او المعد للسكن وملحقاته.
١٥١	المحلات المعدة للسكن.
١٥٢	ملحقات محلات السكنى.
١٥٣	ثانيا- المحلات المعدة للعبادة.
١٥٤	ثالثا- المصارف والحوانيت والمخازن.
١٥٥	رابعا- المستودعات.
١٥٦	خامسا- محطة سكة حديد، وميناء، ومطار.
١٥٧	سادسا- الظرف المشدد المتعلق بالسرقات التي تقع في الطريق العام.
١٦١	المبحث الثاني-الظروف المشددة المتعلقة بزمان ارتكاب الجريمة.
١٦١	او لا- ظرف الحرب.
١٦٨	ثانيا- زمن الهياج والفتنة كظرف مشدد خاص.
١٦٩	ثالثا- الاعتداء على القضاة في مجلس القضاء.
١٧٠	رابعا- الليل كظرف مشدد.
١٧٣	الباب الثاني- الظروف المشددة الشخصية.
١٧٧	الفصل الاول-الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني.
١٧٧	أ- الظروف المشددة العامة المتعلقة بصفة الجاني.
١٧٨	القسم الأول- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفة كموظف رسمي.
١٧٩	القسم الثاني- إساءة استعمال الموظف لسلطته، او نفوذه المستخدمين في وظيفته.
١٨٠	ب- الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بصفة الجاني.
١٨٠	القسم الأول- ارتكاب الجريمة من قبل مكلف بخدمة عامة.
١٨٤	القسم الثاني- الظروف المشددة الناشئة عن قيام الجاني بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة.
١٨٦	القسم الثالث- ارتكاب الجريمة من قبل شخص مسؤول عن رعاية المجنى عليه او صيانة مصالحه.
١٩٠	القسم الرابع- ارتكاب الجريمة من قبل جناة متعددين.
١٩٨	الفصل الثاني- الظروف المشددة المتعلقة بخطورة الإرادة الإجرامية.
٢٠٠	القسم الأول- القتل العمد.
٢٠٠	القسم الثاني- القتل شبه العمد.
٢٠٠	القسم الثالث- القتل الخطأ.
٢٠٠	القسم الرابع- ما جرى مجرى الخطأ.
٢٠٠	القسم الخامس- القتل بسبب.
٢٠٢	الركن المعنوي للجريمة.
٢٠٣	درجات الخطأ.
٢٠٤	سبق الاصرار.

٢٠٦	١- سبق الاصرار وركن الخطأ.
٢٠٦	٢- شروط سبق الاصرار.
٢٠٧	٣- علاقة المجنى عليه في تحديد سبق الإصرار.
٢٠٨	٤- سبق الإصرار والاتفاق الجنائي.
٢٠٩	٥- اقتران سبق الإصرار بظروف أخرى مشددة أو مخففة.
٢١٠	٦- إثبات سبق الإصرار.
٢١٠	٧- رقابة محكمة التمييز على تحقق ركن سبق الإصرار.
٢١٢	عناصر سبق الإصرار.
٢١٢	العنصر الأول-التصميم السابق.
٢١٣	العنصر الثاني- هدوء البال.
٢١٥	سبق الإصرار والباعث.
٢١٧	ظرف سبق الإصرار في مختلف القوانين.
٢١٩	ظرف سبق الإصرار في جرائم الإيذاء.
٢٢٢	الترصد كظرف مشدد.
٢٢٣	الشروط الواجب توافرها لتحقيق الترصد.
٢٢٤	ارتباط الترصد وسبق الاصرار.
٢٢٥	عقوبة الإعدام.
٢٢٦	آراء المعارضين لعقوبة الإعدام.
٢٢٨	آراء المؤيدين لعقوبة الإعدام.
٢٣١	الرأي الشخصي في شأن عقوبة الإعدام.
٢٣٩	الفصل الثالث- الباعث على الجريمة-طبيعة الباعث.
٢٤١	الدافع والغاية في قانون العقوبات.
٢٤٤	دور الباعث في التطبيقات القضائية الحديثة.
٢٤٩	تعريف الدافع الدنيء.
٢٥٠	تأثير الباعث في الجرائم المختلفة.
٢٥١	الباعث وجريمة القتل مع سبق الإصرار.
٢٥٤	الباعث المتمثل في ارتكاب جريمة لتسهيل جريمة أخرى أو لإخفاء آثارها.
٢٥٨	شروط تطبيق الظروف المشددة.
٢٥٨	الشرط الأول- ارتكاب جريمة القتل العمد.
٢٦٠	الشرط الثاني- اقتراف جريمة أخرى مع القتل العمد.
٢٦٣	الشرط الثالث- وجود الرابطة السببية بين الجريمتين.
٢٦٥	الشرط الرابع- وجود الرابطة الزمنية.
٢٦٦	دور المجتمع في وأد بواعث الجريمة.
٢٦٧	الاقتراحات.
٢٦٩	الفصل الرابع- العود.
٢٧٠	النظرية التقليدية.
٢٧١	النظرية الوضعية.
٢٧٢	طبيعة العود.
٢٧٣	رأينا في موضوع العود.

٢٧٧	سلطة القاضي في تشديد عقوبة المجرم العائد.
٢٧٧	أولاً- السلطة المقيدة.
٢٧٨	ثانياً- السلطة المقيدة كقاعدة عامة والتقديرية كاستثناء.
٢٧٨	ثالثاً- السلطة التقديرية كقاعدة عامة والمقيدة كاستثناء.
٢٧٨	رابعاً- السلطة التقديرية.
٢٧٩	الباب الثالث- آثار الظروف المشددة.
٢٨٣	الفصل الأول- اثر الظروف المشددة على وصف الجريمة.
٢٨٤	الرأي الأول.
٢٨٥	الرأي الثاني.
٢٨٦	الرأي الثالث.
٢٨٦	الرأي الشخصي.
٢٨٦	أولاً- من حيث الظروف المشددة العامة.
٢٨٨	ثانياً- من حيث الظروف المشددة الخاصة.
٢٩١	الفصل الثاني- أثر الظروف المشددة على العقوبة.
٢٩٢	الفرع الأول- وجوب تشديد العقوبة أو جوازه.
٢٩٤	الفرع الثاني- تبديل العقوبة بعقوبة أشد نوعاً.
٢٩٦	الفرع الثالث- رفع الحد الأعلى للعقوبة.
٢٩٩	الفرع الرابع- إضافة عقوبة جديدة والعقوبات التكميلية.
٢٩٩	١- إضافة عقوبة جديدة.
٣٠١	٢- العقوبات التكميلية.
٣٠٣	الخاتمة.